

المبسوط في فقه الإمامية

[168] فأنت حر، فإن دخلها في حياة سيده لم يعتق، وإن دخلها بعد وفاة سيده عتق؛
فإن قال لعبده إن دخلت الدار فأنت مدبر أو فأنت حر بعد وفاتي، فقد علق تدبيره بالصفة
فإن وجدت الصفة قبل وفاة سيده كان مدبراً، وإن مات سيده قبل وجودها بطلت ولم يتعلق بها
حكم. فإن قال لعبده إذا دخلت الدار بعد وفاتي فأنت حر لم يكن مدبراً لأن التدبير أن يعلق
عتقه بموته. فإن قال لعبده إذا قرأت القرآن فأنت مدبر أو فأنت حر بعد وفاتي أو فأنت حر
متى مت نظرت فإن قرأ القرآن كله قبل وفاة سيده صار مدبراً، وإن قرأ بعضه لم يكن مدبراً.
فإن قال إن قرأت قرآناً فأنت مدبر، فإن قرأ شيئاً من القرآن ما يقع عليه الاسم صار مدبراً.
فإن قال له أنت مدبر أو لست بمدبر؟ لم يكن مدبراً، وكذلك لو قال أنت مدبر أولاً؟ لأن معناه
أنت مدبر أو غير مدبر؟ وكذلك إذا قال لزوجته أنت طالق أولاً؟ لا يكون طالقاً لأن معناه أنت
بين مطلقة وغيره مطلقة. فإن قال أنت مدبر إن شئت فإن شاء جواباً لكلامه صار مدبراً، وإن
شاء قبل أن يفترقا ولكن لم يكن المشية جواباً لكلامه، فهل تصح المشية أم لا؟ قال بعضهم لا
تصح، ولا يكون جواباً لكلامه، وقال آخرون وقت المشية ما لم يفترقا، وإن تراخت عن الجواب.
فأما إن قال أنت مدبر متى شئت، أو أي وقت شئت، أو أي زمان شئت، فالمشية على التراخي،
أي وقت شاء صار مدبراً مادام سيده حياً، وهذا أصل يحال ما يأتي من المسائل عليه. فإذا
قال لعبده أنت حر بعد وفاتي إن شئت، أو أنت حر إن شئت بعد وفاتي سواء قدم المشية على
الوفاة أو أخرها عن الوفاة، فالحكم فيهما سواء إذا ابتدأ بذكر
